2634-02

تقرير بشأن انجازات ومبادرات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في إطار تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030

تمهيد

• تبذل مملكة البحرين جل جهودها وتسخر كل امكانياتها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وصولا إلى الهدف الأسمى وهو تحسين مستوى معيشة وتقديم أرقى الخدمات الأساسية للمواطنين. وتقوم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بما يتوجب عليها من تنفيذ المشاريع والبرامج المحققة لأهداف التنمية المستدامة في المجالين العمالي والاجتماعي.

• و قد بادرت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في وضع خطة عمل متكاملة تهتم بتنمية المجتمع في جميع النواحي: الاجتماعية والاقتصادية والمعيشية لتحقيق حياة آمنة مستقرة بهدف القضاء على الظواهر التي تهدد الترابط والاستقرار الاجتماعي، كالفقر والبطالة، والتي تعيق الاستدامة التنموية، وتواصل العمل في تنفيذها بخطى ثابته ومتسقة مع الرؤية الاقتصادية للبحرين 2030 وبرنامج عمل الحكومة.

• وفي ظل التحدي القائم حالياً والناتج عن تفشي جائحة كوفيد-19 وما ألقته هذه الجائحة من صعوبات جمة أثرت على سير العمل بالمشروعات التنموية، تمكنت مملكة البحرين من المحافظة على إنجازاتها في مجال التنمية الشاملة والمستدامة، والمحافظة على صحة الفرد وتمتعه بالمقاومات الأساسية للعيش الكريم والآمن على حد سواء. وحققت المبادرة السريعة والكريمة من حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى بالإعلان عن حزمة مالية واقتصادية بقيمة تتجاوز 12 مليار دولار أمريكي تعمل مواجهة انعكاسات انتشار جائحة كوفيد-19 على المستوى الوطني، إذ وجهت في المقام الأول لتعزيز كفاءة القطاع الصحي واستمرار تقديم الخدمات العلاجية مجاناً، وعملت على التخفيف من التداعيات الاقتصادية على المؤسسات والأفراد واستقراراً سوق العمل المحلي واستدامته.

• واستمرت الدولة في تقديم برامجها ورعايتها للفائت الضعيفة من المجتمع في ظل هذه الدائحة، ومواصلة مسيرة عملها تحقيقاً للتنمية المستدامة وصالح المواطنين والمقيمين، إذ كان لتنفيذ

الإجراءات الاستباقية لمواجهة هذه الدائحة تأثير إيجابي في الحفاظ على المجتمع البحريني على جميع الابعاد.

• ويستعرض هذا التقرير جهود وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والإجراءات التي نفذتها في مجال الحماية والتنمية الاجتماعية لأفراد المجتمع، وذلك في إطار تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030، وعلى وجه التحديد الهدف (1) بشأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان، والهدف (5) بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، والهدف (10) بشأن الحد من انعدام المساواة داخل البلدان، وكذلك الهدف رقم (16) بشأن السلام والعدل والمؤسسات القوية، وانعكاسات جائحة كوفيد-19 على المساعي الحكومية لتنفيذ هذه الأهداف.

1. الهدف (1): القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.

1.1 القضاء على الفقر المدقع

- كفل دستور مملكة البحرين تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، أو اليتم، أو الترمل، أو البطالة، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة. وتحقيقاً لهذا عملت البحرين على تعزيز شبكة الحماية الاجتماعية والعمل على تحقيق رفاه المواطنين.
- ونتيجة لهذه الجهود الحثيثة، تجاوز دخل الفرد البحريني خط الفقر الدولي (1.25 دولار)، ورغم ذلك وضعت المملكة خط فقر نسبي حدد الأفراد الذين يعيشون بأقل من 56 دينار في الشهر (ما يتجاوز 4 دولار في اليوم)، بيد إن منح الدولة المساعدات الاجتماعية للفئات المستفيدة ضمن لها تجاوز خط الفقر النسبي.
- **أعلنت مملكة البحرين** عن حزمة مالية واقتصادية تتجاوز 12 مليار دولار أمريكي إلى جانب القرارات والاجراءات الاحترازية المتخذة. والتي ساهمت في الحد من تداعيات هذه الجائحة إلى حد كبير وبشكل خاص على الفئات الهشة والمستضعفة من المجتمع، مع الاخذ في اعتبار الفئات الأكثر تضرراً من جراء الإجراءات الاحترازية التي تم اتخاذها للحد من انتشار الجائحة. ومن بين هذه الاجراءات استمرار تقديم الدولة المساعدات الاجتماعية بذات الوتيرة واستقبال الطلبات الجدية، وتوسيع دائرة المستفيدين من برامج الحزمة المالية ليشمل العاملين لحسابهم الخاص ودعم المنشآت المتوسطة والصغيرة والاسر المنتجة وأصحاب الأعمال المتعثرين وغير المسجلين لدى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، بهدف إعانتهم على تجاوز هذه الفترة واستمرار الدخل، كما اصدرت عدة جهات حكومية والمؤسسات الاهلية والمجتمع المدني عدة قرارات لتقديم الحماية والدعم الاجتماعي للأسرة والطفل وذوي الإعاقة والمسنين في ظل هذه الجائحة. وأدت هذه الخطوات إلى دعم المستوى المعيشي للمواطنين وتأمين العيش الكريم لهم، وخاصة للفئات الأكثر احتياجاً في المجتمع. واستفادة من هذه الإجراءات عدد من المقيمين كذلك وخاصة من العمالة الوافدة.
- ومن أهم القرارات التي راعت الفئات الهشة بالمجتمع وساهمت في المحافظة على المستوى المعيشي اللائق للفرد والاسرة، توفير وإيصال المواد المعيشية الأساسية للأسر المسجلة لدى

المؤسسة الملكية للأعمال الإنسانية، ومضاعفة قيمة مخصصات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها 17 ألف أسرة بحرينية ممن تصرف لها مستحقات الضمان الاجتماعي في عدد من المناسبات لتلبية احتياجات الاسرة المترتبة عليها، وكذلك مضاعفة قيمة مخصص الإعاقة والذي يستفيد منه 12 ألف من الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين في قوائم هذه الوزارة في عدة مناسبات.

• **وجميع هذه الجهود جعلت مملكة البحرين تؤكد من جديد بأنها -منذ عدة سنوات وما زالت- لا يسعها تطبيق التعريف العالمي للفقر المدقع على مواطنيها والمقيمين على اراضيها، لكونه يقاس بعدد الأشخاص الذين يعيشون دون خط الفقر الدولي (1.25 دولار) فلا يوجد أي من سكان مملكة البحرين يعيش تحت هذا الخط.**

1. 2 تخفيض نسبة الاشخاص الذين يعانون من الفقر بجميع أبعاده

• تقدم مملكة البحرين مجموعة كبيرة من الخدمات الاساسية مجاناً بكفالة من الدستور الوطني، للمواطن والمقيم على حد سواء، ومن أهمها مجانية التعليم الأساسي (من عمر 6 سنوات الى 18 سنة)، والرعاية الصحية ووسائل الوقاية والعلاج، وكذلك حزمة كبيرة متنوعة من الخدمات الاجتماعية، كما تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين. وتقدم الدولة حزمة أخرى من الخدمات الأساسية بأسعار زهيدة وفي متناول الجميع من بينها خدمات المياه والكهرباء والصرف الصحي والتعليم الجامعي.

• واستفادت الأسر المسجلة لدى نظام المساعدات الاجتماعية من تخفيض رسوم خدمة الكهرباء، وتم مراعاة ظروف كبار السن عبر استحداث "بطاقة مسن" يستفيد من خلالها المسن من تخفيضات في رسوم الخدمات المقدمة من المؤسسات الحكومية والأهلية.

• وتسعى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع عدة جهات أخرى معنية، لتعزيز استفادة المستحقين من هذه الخدمات، وبشكل خاص الفئات التي تعمل الوزارة على توفير الرعاية الاجتماعية لها، وذلك عبر لجان وطنية تضم مختلف الجهات الحكومية المعنية، ومن هذه اللجان: اللجنة الوطنية لرعاية شؤون المعاقين، واللحنة الوطنية للطفولة، واللجنة الوطنية للمسنين. دون اغفال دور مؤسسات المجتمع المدني التي جهودها تستكمل الجهود الحكومية.

• وبغية التخفيف من الأعباء المادية الناتجة عن الاغلاق الاحترازي للحد من انتشار جائحة كوفيد-19، أوقفت الحكومة تحصيل رسوم عدد من الخدمات الأساسية لمدة تتراوح بين الستة أشهر وسنة، ومنها

تكفل الحكومة بفواتير الكهرباء والماء لكافة المشتركين من الأفراد والشركات، وتأجيل الأقساط المستحقة على الخدمات الاسكانية لدى بنك الإسكان، ووقف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية لغير البحرينيين بهدف تشجيع كافة المقيمين على الحصول على الاستشارات الطبية وتقديم الرعاية الصحية اللازمة للمواطن والمقيم مجاناً خلال هذه الجائحة.

• وحرصاً على استكمال مسيرة التعليم، تم العمل بالتعليم عن بعد، وتخفيفاً على الاسر المتعففة لتلبية احتياجات أبنائها المستجدة لهذا الاجراء الطارئ، باشرت عدة جهات من بينها المؤسسة الملكية للأعمال الإنسانية وعدد من مؤسسات المجتمع المدني بتوفير أجهزة حاسب آلي للطلبة من الأسر المحتاجة، من المواطنين والمقيمين كذلك.

• يعتمد مؤشر الفقر متعدد الأبعاد على قياس عدداً من العوامل الهامة على مستوى الأسر من الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الأساسية، مثل المياه والكهرباء والصرف الصحي، إضافة إلى المقاييس التقليدية للفقر على أساس الدخل، لتحديد صورة كاملة عن الفقر بدلاً عن قياس حجم الدخل فقط. ونتيجة لما ذكرنا اعلاه، حققت مملكة البحرين نتائج ملموسة في رفع المستوى المعيشي للمواطن البحريني والوصول الى تحقيق الرفاه لهم، عبر مراعات وكفالت جميع الابعاد المؤدية الى الفقر المدقع، وبالتالي لا يوجد في البحرين افراد، مواطن او مقيم، يعاني من الفقر المدقع بعنوانه الواسع. ولم تؤثر جائحة كوفيد-19 على الفرد (المواطن أو المقيم) وتم المحافظة على انجاز البحرين في الإبقاء على المواطن بعيداً عن الفقر بجميع ابعاده.

1. 3 تنفيذ نظم وطنية للحماية الاجتماعية

• تحرص مملكة البحرين على تعزيز وتطوير نظم الحماية الاجتماعية المطبقة والمدعومة من قبل الدستور الوطني، وتنفذ المملكة عبر وزارة العمل والتنمية الاجتماعية عدد من البرامج والمشاريع التي تسعى لتحقيق هذه الغاية، وهي:

1.3.1 المساعدات الاجتماعية:

• تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في عدد من الظروف وتؤمن خدمات التأمين الاجتماعي بهدف وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة. ومنذ العام 1972م وحتى يومنا

هذا، تقدم الدولة مساعدات مالية إلى عدة فئات يثبت من خلال البحث الاجتماعي عدم وجود مصدر دخل كاف تعتمد عليه في معيشتها منهم: الأسرة، الأرملة، المطلقة، المهجورة، المسن، أسرة المسجون، العاجز عن العمل، المعاق، البنت غير المتزوجة، الولد، واليتيم. ويهدف من ذلك رفع مستوى معيشة المواطن وضمان حصول الجميع على دخل ملائم يسهم في تضييق الفوارق بين فئات المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية المنشودة بين كافة طبقات المجتمع. وينظم هذا الاجراء القانون رقم (18) لسنة 2006م بشأن الضمان الاجتماعي، الذي تنظم مواده معايير وشروط استحقاق المساعدة الاجتماعية.

- واستمرت مملكة البحرين في تقديم خدمات المساعدات الاجتماعية التي تقدمها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، خلال جائحة كوفيد-19، إذ واصلت الوزارة تلقي الطلبات والبت فيها وفق الاشتراطات المحددة بموجب القوانين، كما تم مضاعفة قيمة مخصصات الضمان الاجتماعي في عدة مناسبات بهدف دعم المستوى المعيشي للمواطنين وتأمين العيش الكريم لهم، وخاصة للفئات الأكثر احتياجاً في المجتمع.

2.3.1 مخصص الإعاقة:

- تولي المملكة أهتماً بالغاً بالمعاقين والعمل على تسخير طاقاتهم وجعلهم عناصر فاعلين في المجتمع، وقد اهتم المشرع البحريني بهذه الفئة من المواطنين عبر عدد من الأدوات التشريعية الضامنة لحقوقهم، أهمها قانون رقم 74 لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.
- وبالإضافة الى خدمات الرعاية والتأهيل والتوظيف التي توجهها الدولة لفئة المعاقين، تم تخصيص دعم مالي لهم منها:

أ- مخصص مالي لكل شخص ذي إعاقة، سوآء كانت الإعاقة جسمية، سمعية، بصرية، ذهنية ونفسية، أو متعددة.

ب- الإعفاء الضريبي على الأدوات والأجهزة التأهيلية والطبية والتعليمية والتقنية والتعويضية اللازمة لذوي الإعاقة.

ت- الحصول على تسهيلات وتخفيض على العديد من السلع والخدمات بمختلف الوزارات والمؤسسات في المملكة عبر "البطاقة التعريفية لذوي الإعاقة" التي يصدرها مركز خدمات ذوي الإعاقة التابع لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

- ولم تتأثر المساعدات المالية المقدمة للمعاقين خلال جائحة كوفيد-19، إذ استمرت الدولة في صرف مخصص الإعاقة ومضاعفتها في عدة مناسبات، وتلقي الطلبات الجديدة والبت فيها وفق الاشتراطات المحددة بموجب القوانين، وكذلك صرف الأجهزة التعويضية لذوي الاحتياجات الخاصة.
- كذلك لم تتأثر مشاريع الدعم الحكومي فيما يخص شؤون الإعاقة فقد كانت مستمرة ومنفذة طيلة فترة الجائحة، منها:

أ- مشروع منح التأهيل الأكاديمي لعدد 12 مركز أهلي تابع للجمعيات الأهلية العاملة في مجال الإعاقة بمبلغ ميلون و200 ألف دينار سنوي.

ب- إدارة وتشغيل الوحدات المتنقلة لذوي الإعاقة منها الوحدة المتنقلة لمركز الرعاية المنزلية والوحدة المتنقلة لمركز التأهيل المنزلي.

ت- مشروع تدريب السياقة للأشخاص ذوي الإعاقة والذي سيتم تجديد الاتفاقية المنتهية ابتداء من الأول من يونيو 2021 بإذن الله.

ث- إدارة وتشغيل مركز المتروك للتأهيل الارشادي والخاص بالشلل الدماغي.

ج- صرف الأجهزة التعويضية والمعينات السمعية للمستحقين من ذوي الإعاقة.

ح- البت في صرف مخصص الإعاقة للمستحقين الجدد من ذوي الإعاقة، فعملية البت لم تتوقف إذ أنه خلال العام 2020 تم البت على الموافقة لعدد 528 طلب، وفي العام 2021 منذ بداية العام حتى يونيو تم البت في عدد 288 طلب.

3.3.1 تخفيض رسوم الكهرباء والماء:

- وهي عبارة عن مكرمة ملكية خاصة بتخفيض رسوم الكهرباء والماء عن الأسر المحتاجة المستفيدة من نظام المساعدات الاجتماعية، كما يستفيد منها كبار السن أيضاً وفق شروط محددة.
- وخلال جائحة كورنا تكفلت الحكومة بدفع فواتير الكهرباء والماء لكافة المشتركين من الأفراد والشركات لفترة تجاوزت العام، بهدف التخفيف من الأعباء المعيشية المترتبة على الاسر والمؤسسات من هذه الجائحة.

4.3.1 تعويض عن حالات الحريق:

• وهي عبارة عن تعويض مالي للحالات التي تتعرض مساكنها للحريق من أسر ذوي الدخل المحدود.

5.3.1 مبادرة التعويض النقدي مقابل رفع الدعم عن اللحوم:

• كلفت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع هيئة المعلومات والحكومة الالكترونية ووزارة المالية لتنفيذ مشروع "إعادة توجيه الدعم للحوم"، وذلك وفقا لمهام واختصاصات اللجنة المحددة في قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (25) لسنة 2013. وعليه قامت الوزارة بالتعاون مع الجهات المذكورة بحصر جميع الطلبات المسجلة في نظام الدعم المالي وادراجهم من ضمن المستحقين للدعم.

6.3.1 الدعم المالي:

• تقدم الحكومة دعم مالي مباشر لمحدودي الدخل لمن يقل دخله عن ألف دينار وفق معايير محددة، بغية المساهمة في تخفيف الأعباء المعيشية والارتقاء بمستوى دخل المواطن، وذلك من خلال البحث المتواصل لأفضل الآليات وأحدث الدراسات في مجال الدعم المالي للأسر لما يوفره من رفاه وعدالة اجتماعيين. والحصول على هذا الدعم لا يؤثر على استلام أي مساعدات أو إعانات أخرى مثل المساعدات الاجتماعية أو مخصص الإعاقة أو أي من الخدمات التي تقدما الدولة. وكلفت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالإشراف على عملية الصرف بالتعاون مع هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية وعدد من الجهات المعنية بهذا المشروع.

• وحرصت المملكة على استمرارية دفع هذا الدعم خلال جائحة كورونا، لمساعدة الاسر وخاصة تلك الأكثر تضرراً من الإيفاء بالتزاماتهم المعيشية التي طرأت نتيجة هذه الجائحة.

7.3.1 الخطة الوطنية لتنمية الأسر المحتاجة:

• تسعى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ضمن خطة عملها الطموحة للأعوام القادمة إلى رفع المستوى المعيشي لذوي الدخل المحدود، وتعزيز الاعتماد على الذات، والاستقلالية المالية، وذلك من خلال تطوير "خطة وطنية لتنمية الأسر المحتاجة"، مستعينة في ذلك بخبرات البنك الدولي في مجال تطوير وهيكلة شبكة الأمان الاجتماعي وتطوير نظم المساعدات الاجتماعية.

• وتتضمن هذه الخطة استحداث سبل تعمل على تشجيع الأنشطة المدرة للدخل للأسر المحتاجة وتعزيز الظروف المعيشية وتحويلها من اسر معوزة الى اسر مستقلة ومنتجة، وفي هذا الإطار شرعت الوزارة في تنفيذ مجموعة من المشاريع والبرامج التي تتضمنها هذه الخطة الوطنية، منها:

أ- المشروع الوطني لتطوير ودعم الأسر المنتجة: يسعى إلى تحويل الأسر المحتاجة إلى أسر منتجة عن طريق توظيف وتنمية مواهبها بالشكل المطلوب والذي يحقق لهذه الأسر فرص زيادة مصادرها ودخلها بالإضافة إلى تشجيع هذه الفئة للإنتاج في المراكز التابعة لإشراف الوزارة.

ب- بنك الأســـرة: يعمل بنك الأسرة إلى توفير قروض متناهية الصغر للفئات محدودة الدخل بدون ضمانات بنكية وذلك بهدف مساعدتها لإقامة مشاريع مدرة الدخل بالإضافة إلى الخدمات التمويلية المحددة، وقد حقق المشروع نجاحات باهرة في خدمة شريحة كبيرة من الأسر المحتاجة من خلال إقراضهم مبالغ صغيرة للبدء بتنفيذ مشاريعهم، ويأتي بنك الأسرة كأول بنك إسلامي متخصص يوفر خدمات متنوعة. ويسهم هذا المشروع في تنفيذ متطلبات الرؤية الاقتصادية الوطنية 2030م وبرنامجها التنفيذي، والذي يهدف إلى تطوير مبادرات تسهيل الريادة في تأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واستكمالا لمنظومة الخدمات التمويلية التي توفرها والجهات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمملكة البحرين.

ت- جائزة صاحبة السمو الملكي الاميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لتشجيع الأسر المنتجة: تهدف إلى التعريف بقيمة أعمال الأسر المنتجة وأهميتها والتشجيع على تحول الأسر محدودة الدخل إلى وحدات إنتاجية تؤدي دورها الاقتصادي في المجتمع بالإضافة إلى الحفاظ على الأصالة والتراث البحريني، والتشجيع على دعم مشاريع الأسر المنتجة والمساهمة في تسويق منتوجاتها والمساهمة تحسين جودة المنتجات الأسرية بهدف التوسع في المنافسة، وتوفير الأسواق العالمية لها وذلك من منطلق حرص صاحبة السمو الدائم على استمرارية دور الأسر المنتجة في الارتقاء بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ث- مجمع العاصمة للأسر المنتجة: هو مشروع لدعم وتنمية مشروعات الأسر المنتجة، ودمجها في الاقتصاد الوطني في مملكة البحرين.

ج- قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الإنتاجية من المنزل (المنزل المنتج): وهو أحد المبادرات التي سعت الوزارة إلى تنفيذها ضمن المعايير والضوابط المنظمة للأنشطة الانتاجية المنزلية، ووضعت أداة قانونية لتنظيم العمل من المنزل والذي من خلاله يمكن تأسيس مشروع المنزل المنتج.

ج- مشروع خطوة للمشروعات المنزلية: ضمن مشروعات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية التي تم توثيقها كأفضل الممارسات الحكومية الناجحة للعام 2014، وتجاوزت نجاحاته ليصل صداه دولياً مع فوزه بجائزة أجفند الدولية كأفضل مشروع على مستوى 56 دولة ليتألق ويكون هو الرائد في مجال دعم مشاريع الأسر المنتجة ويكون نموذج يحتذى به. ويمثل برنامج خطوة للمشروعات المنزلية مفهوم جديد للعمل الإنتاجي المنزلي تتوافر فيه كل المقومات التي تسهم في تحقيق هدف التمكين الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي للأسرة، لما تتضمنه منظومة العمل من التشريع وتهيئة البنية التحتية والتدريب، والتطوير، والتسويق، والتمويل.

- وخلال جائحة كوفيد-19 وما سببته من اغلاق لعدد من الأنشطة التجارية، أهتمت الحكومة الموقرة بفئة الاسر المنتجة وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص، إذ استفادت بشكل كبير من مشاريع الحزمة المالية والاقتصادية التي تم الإعلان عنها، وتوجيه ميزانية قدرها 17,43 مليون دينار للمشاريع الإنسانية والتنموية تصب في مصلحة المواطنين والمتضررين من هذه جائحة تشمل دعم الفئات المحتاجة والأسر المنتجة وأصحاب الأعمال غير المسجلين في نظام التقاعد، كما تم صرف مبلغ وقدره 350 دينار بحريني لأكثر من ثلاثمائة أسرة من الأسر المنتجة المسجلة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية دعماً لها بسبب توقف أنشطتها.
- واتيح للأسر المنتجة الاستفادة من نظام التجارة الإلكترونية بشكل مجاني عبر منصة إلكترونية خاصة تشرف عليها وزارة الصناعة والتجارة والسياحة خلال فترة الاغلاق الاحترازي لعدد من المحلات، ويمكن هذا الموقع الشركات وخاصة الصغيرة والمتوسطة من عرض منتجاتها وخدماتها للمستهلكين، ناهيك عن استمرار الجهات المختصة في الترويج التجاري لمنتجات الاسر المنتجة والمساعدة على بيعها من خلال المنافذ التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وكذلك من خلال منافذ البيع المختلفة (محلات البيع بالتجزئة) التي تم التنسيق بينها والوزارة لعرض هذه السلع.

8.3.1 مكافحة البطالة:

- أكد دستور مملكة البحرين على أن "العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستجوبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب"، ومن هذا المنطلق تبذل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية جل جهودها في تعزيز إدماج العمالة الوطنية في

القطاع الخاص من خلال تحفيز هذا القطاع على توظيف الفئات الشابة ومنحها الفرصة الكافية لإثبات جدارتها في العمل ولتأخذ مكانها في دفع عجلة التنمية المستدامة.

• وفي مساعيها للوصول الى هذا الهدف، تنفذ الوزارة عدد من المشاريع الوطنية الرائدة منها: دعم أجور العاملين في القطاع الخاص خلال السنوات الأولى من الالتحاق بالعمل، وتكفل الحكومة بتدريب الموظف المستجد لنيل الشهادات الاحترافية المطلوبة في سوق العمل بهدف تحويلة إلى موظف ذو مستويات عالية من الاحترافية والإنتاجية في المؤسسة التي يعمل بها.، بالإضافة الى تقديم التسهيلات والدعم المالي والتحفيز الملائم للشباب للتوجه نحو إنشاء مشاريعهم الخاصة، والتحول إلى ريادة الأعمال، إضافة الى الإعفاءات التي يحصلون عليها عند إطلاق مشاريعهم التجارية، وما تقدمه المملكة من مجال للاستفادة من التأمين الاجتماعي الاختياري بالنسبة لأصحاب العمل ومنشئي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فضلاً عن العاملين لحسابهم الخاص، وذلك كخطوة إضافية لتحفيز فئات الشباب على الانخراط في مجالات ريادة الأعمال، وقد اثبتت هذه المشاريع إلى جانب العديد من المبادرات الأخرى التي أطلقتها ولا تزال تطلقها المملكة، جدواها في مكافحة البطالة، ، وذلك بفضل استمرار قدرة سوق العمل في المملكة على توليد فرص العمل المناسبة للمواطنين.

• وبذلت الحكومة خلال ازمة كوفيد-19 جل جهودها للإبقاء على نسب البطالة في البلاد ضمن حدودها المقبولة، وذلك بالعمل على استقرار سوق العمل ومحافظة العمالة الوطنية على وظائفها، إذ تحملت الحكومة دفع رواتب العاملين في منشآت القطاع الخاص منذ أبريل وحتى ديسمبر 2020 بنسب متفاوتة، وعملت على توسيع دائرة المستفيدين من برامج الحزمة المالية من الذين تأثروا بسبب هذه الازمة مثل العاملين لحسابهم الخاص، وغير المسجلين لدى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكذلك مضاعفة مبالغ الدعم للمؤسسات في القطاعات الأكثر تأثراً، وإتاحة الفرصة لمزيد من المؤسسات من خلال زيادة حجم المحفظة المخصصة لبرنامج دعم استمرارية الأعمال، وحصول المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر على الدعم اللازم لمساعدتها على تغطية جزء من نفقاتها التشغيلية، بما يسهم في دعم استمراريتها ومواجهة تحديات الظروف الراهنة والإبقاء على العاملين فيها. وبذلك تكون الحكومة حققت هدفها باستمرار دخل الفرد وعدم زيادة أعداد العاطلين عن عمل والمتعطلين.

• وشملت الرعاية كذلك المواطنين البحرينيين العاملين في الخارج الذين تم تسريحهم وعادوا إلى البلاد، إذ أصدر مجلس الوزراء الموقر توجيهاته الى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المعنية للنظر في وضعهم وكذلك المواطنين الذين عادوا إلى البلاد وتعذر عليهم العودة إلى أعمالهم في الخارج مرة أخرى بسبب الأوضاع الراهنة.

• وعززت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية من رقابتها على سوق العمل، والعمل على التحقق من التزام أصحاب العمل بالاشتراطات الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي، بما في ذلك صرف الأجور، وتعزيز بيئة العمل السليمة والآمنة، والتزامها بقرارات وتعليمات الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا، كما أستمرت خدمات تسوية المنازعات العمالية الفردية والجماعية، إلى جانب تقديم خدماتها الاخرى من: اجراءات التوظيف، والاطلاع على فرص العمل المتوفرة بمعرض التوظيف الالكتروني والترشيح للوظائف، والاستفادة من خدمات التأمين ضد التعطل، واستمرار عملية التدريب وحث المؤسسات التدريبية للتوجه نحو التدريب الافتراضي خلال فترة تعليق التدريب، والعمل على وضعه ضمن التوجهات المستقبلية بما يجعل البحرين رائدة في مجال التعلم والتدريب عن بعد وفق أطر واضحة تضمن جودة التدريب المقدم.

8.3.1 التأمين والتعويض ضد التعطل:

• كما أشرنا في تقرينا هذا، تعمل مملكة البحرين جادة على تحسين شبكة الضمان الاجتماعي ومدها بحيث تشمل فئات أكثر من المجتمع، ولذلك تم تفعيل للفقرة (ج) من المادة الخامسة من دستور مملكة البحرين والتي تنص "تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، أو اليتم، أو الترمل، أو البطالة. كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية. وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة" ، بصدور قانون رقم (78) لسنة 2006 بشأن التأمين ضد التعطل، لتنتقل مملكة البحرين بذلك الى مصاف الدول المتقدمة على صعيد شبكة الامان الاجتماعي التي توفرها لمواطنيها.

• ويتم من خلال نظام التأمين ضد التعطل تقديم الخدمات التالية:

أ- **الإعانة:** وهي عبارة عن مبلغ يستحقه الباحث عن عمل لأول مرة، أو المؤمن عليه الذي لم يستكمل المدة المقررة لاستحقاق التعويض طبقاً للشروط الواردة في القانون في حالة تعطل أي منهما. ويتسلم الباحثون عن عمل إعانة التعطل بمعدل 200 دينار شهرياً لحملة

شهادة البكالوريوس، في حين تصل إعانة التعطل لحمة الشهادات العلمية الأقل إلى 150 دينار شهرياً لمدة قصوى تصل إلى تسعة شهور.

ب- التعويض: هو مبلغ الذي يستحقه المؤمن عليه في حال تعطله بعد تسديد اشتراكات لفترة لا تقل عن (12) شهراً متصلة وذلك وفقاً للشروط الواردة في القانون بنسبة 60% من أجر المؤمن عليه على أساس معدل أجره الشهري خلال الاثني عشر شهراً السابقة على تعطله لمدة 9شهور، يجب ألا يزيد الحد الأقصى لتعويض التعطل على ألف دينار شهرياً، وألا يقل الحد الأدنى لتعويض التعطل عن 200 دينار شهرياً، أو معدل أجر المؤمن عليه الشهري خلال الاثنا عشر شهراً السابقة على تعطله أيهما أقل ويدفع التعويض لمدة قصوى تصل إلى تسعة شهور.

2. الهدف (5): تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات

• أكد دستور مملكة البحرين على عدة دعامات أساسية يرتكز عليها المجتمع وتكفلها الدولة وهي: الحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين، كما وتشدد نصوص الدستور على مساواة الجميع في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة. وفيما يتعلق بالمرأة خصوصاً، كفلت الدولة لها التوفيق بين واجباتها نحو أسرتها وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

• وللمرأة البحرينية دور واضح في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في البلاد، إذ تواجدت المرأة البحرينية في سوق العمل منذ خمسينات القرن الماضي كموظفة في القطاعين العام والخاص، وكصاحبة عمل أيضا حيث بدأت بامتلاك السجلات التجارية ودخول مجال ريادة الاعمال في الستينات من القرن الماضي، كما أخذت المرأة تنخرط في مجالات عمل جديدة لم تكن تشارك فيها مثل قيادة سيارات الأجرة وتدريب السياقة وصياغة المجوهرات وغيرها من المجالات.

• وارتفعت نسبة مشاركة المرأة البحرينية من اجمالي العاملين البحرينيين في القطاع الخاص، كما تبوأت مناصب قيادية في مؤسسات القطاع الخاص كرئيسة تنفيذية، ورئيسة مجلس إدارة وعضوة في مجلس الادارة، واستطاعت الفوز في انتخابات مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة البحرين، كما انها عضو في مجالس إدارة ولجان على مستوى المنظمات الدولية والعربية. كما تلعب المرأة دوراً محورياً عبر مجلسي الشورى والنواب -السلطة التشريعية في البلاد- الذي يضم في عضويته عدد من السيدات، كما ترأس مجلس النواب الحالي امرأة، هذا بالإضافة الى حملها لحقائب وزراية منذ سنوات بالإضافة الى تواجدها الحكومي في عدد من المناصب القيادية على مستوى وزارت وسفارات الدولة.

• ومنحت المرأة دفعة إيجابية مع إنشاء المجلس الأعلى للمرأة برئاسة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة، قرينة عاهل البلاد المفدى، ويأتي هذا المجلس مكملاً للجهود الحكومية

الرامية الى تمكين المرأة، ويتألف المجلس من ستة عشر شخصية من الشخصيات النسائية العامة وذوات الخبرة في شئون المرأة.

- وبهدف تشجيع مؤسسات القطاعين العام والخاص، على حد سواء، نحو الاهتمام المتواصل بتمكين المرأة، أمر حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ملك مملكة البحرين حفظة الله ورعاه، بإنشاء جائزة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لتمكين المرأة البحرينية في العام 2006م، وتمنح الجائزة كل سنتين للمؤسسات من القطاعين العام والخاص الملتزمة بمعايير تمكين المرأة، وتعمل على تهيئة الأرضية التنظيمية والإدارية فيها للمرأة البحرينية العاملة ودعم تحقيق أوجه تكافؤ الفرص بين الجنسين.
- وللدفع نحو مزيد من التمكين للمرأة في القطاع الحكومي، شرعت الجهات الحكومية بتشكيل لجان "تكافؤ الفرص"، تعمل على تعمل على تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع الموظفين والمستفيدين والخدمات المقدمة من قبل تلك الجهة وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة، كما تبدي اللجنة رأيها في القضايا المتعلقة بإدماج احتياجات المرأة في هذا الإطار، وتختص كذلك بوضع الضوابط والمعايير والخطط ذات العلاقة بتطبيق هذه المبادئ والعمل على تحقيق الادماج الكامل لاحتياجات المرأة في دون الاخلال بمبادئ التكافؤ ومتابعة تطبيقها وتقديم الاستشارات بالتنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة وديوان الخدمة المدنية إذا تطلب الأمر ذلك بحسب اختصاصاته المنصوص عليها في قانون ولوائح الخدمة المدنية وذلك في عدة مجالات هي:
  - تعزيز تكافؤ الفرص بين موظفي الجهات في التعيين والتدريب والابتعاث والترقي الوظيفي وضمان مراعاة ادماج احتياجات المرأة العاملة.
  - إدماج احتياجات المرأة في إطار تكافؤ الفرص في سياسات وخطط وموازنة الجهات الحكومية.
  - بناء قدرات موظفي الجهات في مجال ادماج احتياجات المرأة في إطار تكافؤ الفرص.
  - تحسين وضعية المرأة وبيئة عملها والتغلب على المعوقات والصعوبات التي تواجه تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص في الجهات الحكومية.
  - تحسين وضعية المرأة وبيئة عملها في الجهات الحكومية والتغلب على المعوقات والصعوبات التي تواجه تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص في الجهات الحكومية.

- دعم جهود المجلس الأعلى للمرأة وتفعيل ونشر جهوده في مجال مبدأ تكافؤ الفرص وإدماج احتياجات المرأة في إطار تكافؤ الفرص في برامج الجهات الحكومية حسب برامج الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية.
- تحقيق مبدا تكافؤ الفرص لجميع المستفيدين من الخدمات المقدمة في بالجهات الحكومية.

- وتكثف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية جهودها - الحالية والمستقبلية – للعمل على زيادة معدلات ادماج المرأة البحرينية في سوق العمل، ورفع نسبة مشاركتها في العمل في القطاع الخاص من خلال توفير فرص العمل المناسبة وتحسين بيئة وشروط العمل لتتلاءم مع خصوصية المرأة، كما ارست من خلال قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 36 لسنة 2012 مبادئ المساواة وعدم التمييز بين جميع العاملين ولاسيما المرأة متى ما تماثلت أوضاعهم الوظيفية، وقد خصص باباً كاملاً في هذا القانون يعمل على ضمان حقوق المرأة العاملة، وتحظر المادة (9) من قانون العمل بشكل صريح عن حظر التمييز بين الجنسين "تسري على النساء العاملات كافة الأحكام التي تنظم تشغيل العمال دون تمييز بينهم متى ما تماثلت أوضاع عملهم".
- ونفذت الوزارة العديد من المبادرات الرامية إلى تشجيع توظيف المرأة وتعزيز وسائل إدماجها في سوق العمل، منها:

- تقديم الدعم المالي لتوظيف المرأة في القطاع الخاص بما يعادل 50% من الراتب الشهري لمدة سنتين.
- خلق شواغر وظيفية مخصصة للإناث في سوق العمل.
- توفير برامج تدريبية مخصصة لتأهيل الإناث على التخصصات المطلوبة في سوق العمل.
- إقامة معارض توظيف مخصصة لتوظيف الإناث في سوق العمل.
- منح الشركات وأصحاب العمل امتيازات إضافية عند توظيف الإناث وتعزيز استقرارهن في سوق العمل.
- إقرار حق المرأة في العمل الجزئي (من أربع إلى ست ساعات يومياً) مع تمتعها بكافة الحقوق والامتيازات المحددة في قانون العمل في القطاع الأهلي والقوانين الأخرى كالإجازات السنوية والتأمين الاجتماعي وظروف العمل الصحية وغيرها.

- الترخيص بإنشاء دور الحضانة الملحقة بالأشخاص الاعتبارية كالمؤسسات التعليمية وغيرها، بهدف تحفيز النساء على الانخراط في سوق العمل وعدم الانسحاب منه باكراً لعدم توافر الشروط الموضوعية التي تحفزهم للعمل ومنها توفر الحضانات في أماكن عملهن.
- تشكل المرأة الشريحة الأكبر المستفيدة من خدمات برنامج خطوة للمشروعات المنزلية، الذي يهدف الى تمكين الفرد البحريني اقتصادياً وزيادة حجم المردود الاقتصادي له من خلال العمل من المنزل وتعزيز قدراتهن الإنتاجية والإدارية عبر مراكز الأسر المنتجة التخصصية المنتشرة في جميع محافظات المملكة.

• **تعزيز ودعم تكافؤ الفرص في منظمات المجتمع الاهلي**: وفي مجال تعزيز ودعم مشاركة المرأة في مؤسسات المجتمع المدني فقد تم تطوير الاجراءات الخاصة بتنظيم المعلومات ورصدها في المجتمع الاهلي ليأخذ في الاعتبار رصد مدى مساهمة المراة في هذا القطاع وكذلك فرصها في مراكز اتخاذ القرار. ويتضمن دليل المنظمات الاهلية المنشور على موقع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رصدا بأعداد المساهمين في الجمعيات العمومية في المنظمات الاهلية حسب الجنس. كما يتضمن قوائم بالأسماء الشخصية لأعضاء مجلس الادارة حسب مناصبهم. وقد ساهم هذا التطوير في رصد مساهمة المراة في هذا القطاع حيث تبين المؤشرات الخاصة بذلك ان نسبة مساهمة المراة في المنظمات الاهلية كعضو فاعل تبلغ 15% من مجموع الاعضاء، وان نسبة مشاركتها في مراكز اتخاذ القرار كعضو في مجلس الادارة بلغت 23% من مجموع اعضاء مجالس الإدارة.

• كما تجتهد إدارة المنظمات الاهلية في نشر وتطبيق برامج التوعية بشأن مشاركة المراة في القطاع الأهلي في مختلف المجالات وتلبية البرامج التي ينفذها القطاع الأهلي لمبادئ التوازن بين الجنسين.

3. الهدف (10): الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها

- جميع التشريعات الوطنية في مختلفة المجالات تحظر التمييز بين الافراد، اذ يعامل الجميع على أساس المساواة في الكرامة الإنسانية، ومساواة الجميع -مواطن ووافد- امام القانون في الحقوق والواجبات العامة دون تمييز بينهم، مستقيين ومنفذين لهذا المبدئ السامي من مبادئ الدستور.
- وقد نظمت القوانين الوطنية العلاقة بين العامل وصاحب العمل في القطاعين العام والخاص وحددت التزامات جميع الأطراف، فقانون العمل في القطاع الأهلي قد فصل مسؤوليات صاحب العمل والتزامه في مجال عقود العمل وساعات العمل والإجازات وظروف العمل دون تمييز بين فئات العمال، أجري المشرع البحريني مؤخراً مجموعة من التعديلات على مواد قانون العمل والتي نصت صراحةً على حظر التمييز بين العامل الخاضعين لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي بسبب الجنس، او الأصل، او اللغة، او الدين، او العقدية، و نخص بالذكر المرسوم بقانون رقم (59) لسنة 2018 وبذلك بات قانون العمل متوافقاً مع معايير العمل الدولية والعربية. إذ يحظر هذا التعديل على صاحب العمل التمييز بين العاملين لديه في كافة الحقوق العمالية المنصوص عليها في قانون العمل في القطاع الأهلي والتي تشمل عقود العمل وساعات العمل والإجازات والتدريب والأجور والحقوق النقابية وكذلك اشتراطات السلامة والصحة المهنية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص يطبق كذلك على العمالة المنزلية (خدم المنازل ومن في حكمهم)، إذ يوفر الحماية القانونية لها من التعرض للتمييز حيث يعتبر هذا التعديل توسعاً في كسب العمالة المنزلية المزيد من الضمانات والحقوق، وقد جاء هذا التعديل وفق التوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية في هذا المجال، كما نص التعديل ايضاً على عقوبات ضد صاحب العمل المخالف لنص حظر التمييز. ومما يجدر الإشارة إلية أيضا بناء على المرسوم المشار إليه صدر قرار سعادة وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (3) لسنة 2019 بتشكيل فريق عمل للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز في العمل ويقع على عاتق فريق العمل التحقيق في كافة شكاوى التمييز في العمل التي يتم تسجيلها في وزارة العمل و التنمية الاجتماعية واتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المنشآت المخالفة.
- وتقدم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية خدمات التوظيف للباحثين عن عمل، وتستقبل الوزارة أكثر من ثلاثة آلاف مراجع بصورة أسبوعية ولم ترد أي ملاحظات على أداء الأجهزة المعنية في الوزارة من

قبيل تعرض المراجعين أو الباحثين عن عمل للتمييز بناء على الآراء السياسية أو الجنس أو الدين وغيرها من الاسباب.

• وتطبق مملكة البحرين عدداً من الآليات المتاحة للعاملين في القطاع الخاص للتظلم وتقديم الشكاوى بما يتوافق مع حماية مصالحهم وحقوقهم في العمل، كآلية تسوية المنازعات الفردية والجماعية الواردة في قانون العمل، فيحق للعامل أن يتقدم بشكوى إلى جهاز تسوية المنازعات يدعي فيها تعرضه للتمييز وتقوم الوزارة بدورها في التحقيق في الموضوع وبحث تسوية هذه الشكوى ودياً، كما أجاز ذات القانون للعامل اللجوء إلى القضاء لإثبات تعرضه للتمييز في العمل أو الفصل بناء على ذلك.

• وقد راعت مملكة البحرين، منذ بداية جائحة كوفيد-19 وحتى اليوم، حقوق الإنسان وكفلت للمواطن والمقيم على حد سواء التمتع بجميع حقوقهم كالحق في الصحة الذي يعد حقاً اساسياً للإنسان. وشددت توجيهات حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى حفظه الله، على تكفل وزارة الصحة بتقديم الرعاية الطبية والخدمات الصحية للفحص والحجر والعلاج لجميع المواطنين والمقيمين في المملكة على حد سواء، الحجر الصحي الاحترازي ومراكز العزل والعلاج من فيروس كوفيد-19، وكذلك إتاحة اللقاح مجاناً. كما اتخذت وزارة الصحة إجراءاتها لوقف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية لغير البحرينيين، بهدف تشجيع كافة المقيمين على الحصول على الاستشارات الطبية وبالتالي تشخيص حالات الإصابة بشكل مبكر.

• وقد استفاد المقيمين اسوة بالمواطنين من جميع المزايا والاعفاءات التي قدمتها الدولة خلال الجائحة، من تكفل الحكومة بفواتير الكهرباء والماء، وتأجيل أقساط القروض، أتاحت المملكة لكافة العاملين الاستفادة من نظام التأمين ضد التعطل دون تمييز بين فئاتهم أو جنسياتهم لحماية العامل من العوز والحاجة أثناء فترة تعطله.

4. الهدف (16): السلام والعدل والمؤسسات القوية

1.4. مكافحة الاستغلال والاتجار بالأشخاص

- توفر مملكة البحرين مظلة تشريعية توفر الحماية القانونية اللازمة للمقيمين والعمالة الوافدة، ولا تألوا الأجهزة الرسمية جهداً في الرقابة على تطبيق المبادئ القانونية المقررة من حيث تنظيم علاقات العمل وفقاً لمعايير العمل الدولية، وضبط أي ممارسات أو استغلال للعمالة الوافدة في سوق العمل.
- وفرت المملكة العديد من الخدمات المساندة لغرض حماية العمالة الوافدة على وجه الخصوص يمكن للعمالة الوافدة اللجوء إليها في حال التعرض لممارسات تعسفية من قبل أصحاب العمل، كآليات تقديم الشكاوى الفردية إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لغرض التسوية الودية، وكفالة حق اللجوء إلى القضاء بشكل مباشر أو عبر السفارات أو المنظمات النقابية أو منظمات المجتمع المدني كاللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مع الإعفاء من رسوم التقاضي في كافة المراحل.
- ووفرت المملكة مراكز للاتصال المباشر، تعمل بعدة لغات ناطقة بها للعمالة الوافدة، ضمن هيئة تنظيم سوق العمل، كما يمكن للعامل الاطلاع على وضع تصريح العمل الخاص به من خلال الوسائل الإلكترونية المختلفة لضمان التزام أصحاب العمل بشروط التراخيص الصادرة لهم. كما أصدرت الهيئة مجموعة من مطبوعات التوعية بأربعة عشر لغة مختلفة يتم توزيعها على العمالة الوافدة قبل قدومها إلى المملكة توضح لهم حقوقهم وواجباتهم وذلك بالتعاون مع سفارات الدول المعتمدة في البحرين، كذلك يوزع هذا النوع من الكتيبات على العاملة الوافدة عند دخولها مملكة البحرين عبر المطار، بالإضافة الى بتوزيع شرائح هاتفية مجانية على العامل الوافد بغية إبقائه على اتصال مستمر واطلاعه على جميع المستجدات حول ترخيص عمله ووضعه القانوني في المملكة عبر الرسائل القصيرة SMS التي تصل إليه من خلال خدمة الرسائل القصيرة عبر الهاتف النقال وفقاً للغة العامل. بالإضافة الى طباعة وتوزيع أكثر من 200 ألف نسخة عن الدليل الاسترشادي، والذي يقدم شروحات تفصيلية حول الإجراءات والقوانين المتبعة في مملكة البحرين إلى جانب وسائل تقديم الشكاوى وتصحيح الأوضاع القانونية، وقد اعد الدليل بثلاثة عشر لغة مختلفة.
- وعمل المشرع على مدة مظلة الحماية القانونية في قانون العمل لتشميل فئة خدم المنازل ومن في حكمهم، من خلال تطبيق العديد من الأحكام الأساسية على هذه الشريحة الكبيرة من العمالة

المتواجدة في البلاد، ومن المزايا التي يضمنها لهم وجوب تحرير عقد العمل وتحديد فترة تجريبية، وحماية الأجور، والحق في الاجازة السنوية، والحق في مكافأة نهاية الخدمة، والاعفاء من رسوم التقاضي. وتساهم هذه الحقوق في تحسين ظروف العمل بالنسبة لهذه الفئة وبيان الحقوق والواجبات بين طرفي التعاقد.

• وأقرت التشريعات الوطنية في خطوة رائدة في المنطقة حق العامل الوافد في الانتقال من صاحب عمل إلى آخر دون موافقة صاحب العمل الذي يعمل لديه وفق الضوابط العادلة التي حددها القانون. كما استحدث نظام تصريح العمل المرن، والذي يتيح لأي عامل وافد يعمل في ظروف غير عادلة أن يتقدم بشكل مستقل للحصول على تصريح شخصي للعمل دون الارتباط بصاحب عمل، وفقاً للضوابط المقررة، مما يجنبه أي استغلال، كما يضمن له الحصول على كافة أوجه الرعاية والحماية القانونية. وسيتيح هذا النظام للعامل الوافد بتوقيع عقود عمل مؤقتة مع التمتع بكافة الامتيازات والحقوق التي أقرها قانون العمل في القطاع الأهلي، ومن ضمنها حرية الانتقال وتغيير صاحب العمل. ومن المتوقع أن يسهم هذا النظام في تصحيح أوضاع عدد كبير من العمالة غير النظامية في مملكة البحرين مما سيتيح لها الاستفادة من أنظمة التأمين الاجتماعي والتأمين ضد التعطل والرعاية الصحية وغيرها من الأنظمة الوطنية. كما وعبر عدد من سفارات البلدان الآسيوية المرسلة عن إشادتها بهذا النظام والامتيازات التي يوفرها لعمالتها في مملكة البحرين.

• وفعلت المملكة "نظام الإحالة الوطني لضحايا الإتجار بالأشخاص" الذي يهدف إلى تعزيز إجراءات مكافحة الإتجار بالأشخاص، ويعمل على فرز الشكاوى المتعلقة بالعمال حسب الاختصاص سواء كانت قضية عمالية، أو إتجار بالأشخاص، أو شكوى عادية، خلال نصف ساعة فقط، وإحالتها للجهات المختصة، ممثلة في وزارة الداخلية أو هيئة تنظيم سوق العمل أو النيابة العامة أو المحاكم العمالية، ومن ثم متابعة سير الملف لدى هذه الجهات وتقديم العون والدعم للضحية ومتابعة حالتها، حيث لا يقفل الملف إلا بانتهاء جميع الإجراءات القانونية والإدارية.

• واستحدثت البحرين وحدة خاصة لدعم وحماية العمالة الوافدة، ويعد أول مركز شامل في المنطقة لدعم وحماية العمالة وفقًا للمواصفات الدولية يضم مركزاً للإيواء يقدم خدمات متكاملة للعمالة الوافدة من الجنسين التي تقع ضحية استغلال أصحاب العمل، وهذا المركز مجهز برقم اتصال يعمل على مدار الساعة ويقدم خدماته بسبع لغات مختلفة. ويقدم المركز الخدمات الاستشارية والصحية،

بالإضافة إلى تصحيح الأوضاع القانونية لمن رغبوا في الاستمرار في البقاء في مملكة البحرين والحصول على فرصة عمل.

• وأتاحت المملكة لكافة العاملين الاستفادة من نظام التأمين ضد التعطل دون تمييز بين فئاتهم أو جنسياتهم لحماية العامل من العوز والحاجة أثناء فترة تعطله.

• وتتمتع العمالة الوافدة كالعمالة الوطنية بحق التمثيل لجميع العمال في النقابات والاتحادات العمالية بصرف النظر عن جنسياتهم، كما لهم الحق في ممارسة الإضراب للدفاع عن مصالحهم المشروعة، والتفرغ للقيام بالأنشطة النقابية، وحماية النقابيين من الفصل بسبب نشاطهم النقابي.

• وجاء انشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان -جهة رقابية تتمتع باستقلال مالي وإداري، وغير خاضعة لإشراف أو رقابة أي جهاز حكومي -، ليعزز من الجهود الوطنية في مجال حماية حقوق الانسان. وتتلقى المؤسسة الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها، وإحالة ما ترى منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الإتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية. كما تختص المؤسسة برصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، والقيام بالزيارات الميدانية وفق الأصول المتبعة لرصد حقوق الانسان وحقوق الأطفال في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون مكاناً قد يتعرض المتواجدون به لانتهاك لحقوقهم سواء كانوا راشدين أو أطفال مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وقف تلك الانتهاكات ومحاسبة المنتهكين بعقوبة تتناسب وفعل الانتهاك. وتتمتع المؤسسة بصلاحيات واسعة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولديها استقلالية قانونية وإدارية ومالية، الأمر الذي يمنحها سلطة أوسع لرصد وتلقي الشكاوى وتقديم المشورة القانونية والقيام بالزيارات الميدانية لكل مكان عام يشتبه به أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان، فضلاً عن منحها إمكانية أوسع للوصول للمعلومات، إلى جانب سلطة اتخاذ قراراتها دون تأثير أو تدخل من أي جهة أخرى. وبالرغم من أن الحكومة تعين رئيس وأعضاء المؤسسة، إلا أنها تقف عند ذلك الحد ولا تتدخل في خططها أو برامجها أو آليات عملها .

• وتساهم منظمات المجتمع المدني في رصد ومتابعة وعلاج أي حالات عنف ضد العمالة الأجنبية حيث يوجد 9 منظمات أهلية معنية بحقوق الانسان ومراقبة أي انتهاكات في هذا المجال، هذا فضلا عن وجود 39 منظمة أهلية للجاليات الأجنبية و 18 منظمة مثيلة للصداقة مع الجاليات. وتعمل مختلف

هذه المنظمات في مجال تعزيز وضع منتسبيها من الجاليات وتتابع شؤونهم واحتياجاتهم وتنفذ مختلف البرامج التي تعمل على التعايش والعيش في مملكة البحرين بكل سلام ومحبة.

• وخلال جائحة كوفيد-19، التزمت البحرين بالتطبيق الفعال للمواثيق ومعايير العمل الدولية ومذكرات تعاون المبرمة مع الدول المرسلة للعمالة، لم تتخذ الدولة أي إجراء من شأنه الترحيل القسري للعمالة الوافدة بمن فيهم العمالة غير النظامية وبالمقابل اعلنت الحكومة عن فترة سماح لتصحيح أوضاع العمالة المتعاقدة "غير النظامية" امتدت لنهاية العام 2020، مكنت العامل الوافد التقدم بطلب تصحيح أوضاعه دون دفع أي غرامات أو رسوم إضافية، مع إصدار تصريح عمل وإقامة جديدة بصورة مجانية. كما حرصت على تمتعهم بحقوقهم كاملة بما فيها الحريات الشخصية وحرية التحرك والتنقل وعدم تقييدها. كما عملت على توفير الدعم للعمالة الأجنبية النظامية الملتزمة بالقوانين والإجراءات في مملكة البحرين ومن الفئة المحتاجة والمسجلة في هيئة سوق العمل وذلك ضمن خطة الحملة لمساندة جميع المتضررين المحتاجين بسبب فيروس كوفيد-19 وتقديم المساعدة لهم دون تمييز.

• واعتمدت البحرين نهج الشفافية والوضوح في نقل المعلومات اذ يتم الافصاح يومياً عن الحلات وتفاصيل محدثة لأثر المخالطين، مع الحرص على تطبيق معايير حقوق الانسان في مواجهة هذا الفيروس سواء في أماكن العزل والحجر والفحص، وانتهاجها خطط بديلة وطارئة لضمان توفير الغذاء والرعاية الصحية لجميع المواطنين والمقيمين دون تمييز، مما يعكس اهتمام الدولة بالحق في الصحة والغذاء، وتطبيق المراقبة الصحية وحماية الصحة العامة للجميع من دون أي انتهاك للحريات الشخصية. وقد استفادة العمالة المتعاقدة من الحملات الخيرية التي عملت على توزيع الوجبات الغذائية، وتوزيع المعقمات الطبية والأدوات الصحية المختلفة.

• كما أطلقت وزارة شؤون الإعلام حملة إعلامية تلفزيونية وإذاعية للتوعية بشأن مواجهة فيروس كورونا، وذلك عبر سلسلة من الفواصل التلفزيونية والإذاعية التي تشمل الإجراءات الاحترازية والإرشادات الصحية اللازمة للتعامل مع هذا الفيروس المستجد. ويتم العمل على إيصال الرسالة الإعلامية لمختلف شرائح المجتمع وتشمل الحملة سبع لغات مختلفة هي الإنجليزية والفرنسية والألمانية والفلبينية والهندية والأوردو واليابانية، والحملة مستمرة في تقديم الإرشادات الصحية لجميع المواطنين والمقيمين عبر منصاتها المرئية والمسموعة والإلكترونية.

• نفذت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية زيارات تفتيش ميدانية لمساكن العمال وتوزيع المنشورات والملصقات الإرشادية والتوعوية من أخطار فيروس كورونا وكيفية اتخاذ الاحتياطات الوقائية، كما تم

بالتعاون مع وزارة الصحة وضع اليافطات والاعلانات ذات الصلة، بعدة لغات بما فيها الموجهة للعمالة الوافدة بالقرب من مساكن العمال والمناطق الصناعية، إلى جانب التواصل مع العمالة الوافدة من خلال الرسائل النصية ونشر آخر المستجدات والإجراءات المطلوبة لحمايتهم.

• فعلت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية عدد من الإجراءات والتدابير الاحترازية في مواقع العمل وأماكن سكن العمالة المتعاقدة، متعاونة مع مؤسسات القطاع الخاص والشركاء الاجتماعيين بهدف ضمان صحة وسلامة العمال، وذلك باتخاذ الإجراءات الفعالة التي تحول دون انتشار الفيروس بينهم عبر تشديد الرقابة والإجراءات التنظيمية في أماكن سكنهم ومعيشتهم. وأصدرت تعميماً ملزماً للشركات وأصحاب العمل يتضمن عدد من الاجراءات التي تهدف الى حماية العمالة المتعاقدة في مواقع العمل والمساكن.

2.4. مكافحة كافة أشكال العنف ضد الأطفال

• تعي مملكة البحرين ضرورة بناء النشأ على الأسس والمبادئ السليمة ليكون في المستقبل عناصر فاعلين في المجتمع والمساهمة في الحياة العامة والتنمية الشاملة، ومن هذا المنطلق ترعى البلاد الطفولة المبكرة وتوفر للأطفال الحماية التشريعية وتسخر لهم الإمكانيات التشريعية التي تضمن عدم المساس بطفولتهم وتصون كافة حقوقهم، ويجرم القانون استغلال الأطفال في أعمال منافية للآداب العامة.

• وكان لإصدار قانون الطفل رقم (37) لسنة 2012 تأثير بالغ على حماية الطفولة والأمومة والمكفولة من الدولة، ويعتبر المرجع الأساسي بشأن معظم التشريعات التي تخص الطفل، وتتضمن ديباجته الاشارة الى العديد من تلك التشريعات، ويحتوي المشروع على عدد من الابواب للرعاية الصحية للطفل، وتنظيم عمل دور الحضانة، تعليم الطفل وتثقيفه، حمايته من سوء المعاملة، كما حدد عقوبات لمن يخالف أحكام هذا القانون.

• وحظر هذا القانون استغلال الاطفال في التجمعات والمسيرات والمظاهرات التي يكون الغرض منها سياسي، فضلاً عن استغلال الاطفال في الاجرام المنظم، كما أولى في مجمله مصلحة الطفل كل الاعتبار وأمن حقوق الطفل كالحق في الحياة والحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى صحي، إلى جانب الحماية من العنف الأسري والمجتمعي.

• وفي إطار هذا القانون، أنشأت لجنة وطنية للطفولة تضم في عضويتها كافة الجهات المعنية برعاية وحماية الطفل، وتتولى اللجنة في إطار اختصاصاتها وإدارة المشاركة والاحتياجات الأساسية للطفولة واقتراح الحلول المناسبة لها.

• وجاء إنشاء مركز حماية الطفل التابع لوزارة التنمية الاجتماعية لرعاية الحالات التي يتعرض فيها الطفل لسوء المعاملة أو الاستغلال، ويعمل المركز على النهوض بشئون الطفل، والاهتمام بقضاياه، وحماية حقوقه، والعمل على توفير الرعاية اللازمة له، ويرعى المركز التابع لوزارة التنمية الاجتماعية، بحماية الأطفال حتى سن 18 سنة من كافة أشكال سوء المعاملة والإهمال، وحماية الطفل من الإيذاء في بيئته الأسرية وفي المجتمع، وحمايته من التأذي أثناء التحقيق وتقديم خدمات الحماية، وتأهيل العائلة من أجل إبقاء الطفل في بيئته قدر المستطاع.

• وقد تفضل جلالة الملك المفدى بالتصديق على قانون رقم (4) لسنة2021 بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، والذي يهدف إلى تحقيق العدالة الإصلاحية للأطفال، ورعايتهم وحمايتهم من سوء المعاملة. وتكون لمصالح الطفل الفضلى الأولوية في جميع الأحكام والقرارات والإجراءات المتعلقة به، يقصد بالطفل في أحكام هذا القانون، كل إنسان لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة، أو عند تعرضه للخطر أو سوء المعاملة المنصوص عليها في مواد هذا القانون. ولا مسئولية جنائية على الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة.

• وفيما يتعلق برعاية الأطفال الأيتام ممن لا عائل لهم، ومن في حكمهم وأطفال الأسر المتصدعة، فقد تم إنشاء دار رعاية الطفولة في العام 1984 وإعادة افتتاحها باسم بيت بتلكو لرعاية الطفولة في عام 2010م لتساهم في تقديم مختلف أنواع الخدمات الرعائية والإيوائية والتسهيلات المعيشية والصحية والاجتماعية والنفسية والترفيهية للرضع والأطفال والشباب بمختلف فئاتهم العمرية ضمن برنامج الرعاية الداخلية والخارجية، كما تقدم الدار كجزء أساسي من عملها خدمات رعاية الشباب الأيتام ممن تجاوزوا سن 18 سنة ضمن برنامج الرعاية اللاحقة والذي يهدف لتهيئة الشباب للاندماج في المجتمع وتهيئته في الجوانب النفسية والمهنية والاجتماعية وتوفير السكن المستقل وصولاً للاستقلالية التامة في إدارة أموره المعيشية والحياتية.

• كما تأتي مؤسسة مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري (وهي مؤسسة خاصة أهلية) ليساهم في هذا المجال حيث يعمل ضمن أهدافه الرئيسة على حماية كافة أفراد الأسرة الواقعين تحت تهديد

العنف وخاصة الأطفال منهم. ويعمل على تقديم الاستشارات والخدمات النفسية والاجتماعية والتربوية والتثقيفية والقانونية لكل من المرأة والرجل والمراهق والطفل. ويحصل هذا المركز على دعم من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لتنفيذ مختلف برامج التوعية والإرشاد والعلاج عبر برنامج المنح المالية السنوي حيث تمكن من الحصول على اربع منح مالية تبلغ قيمتها حوالي 18 الف دينار بحريني.

- **اللجنة الوطنية للطفولة**
  - تعد اللجنة الوطنية للطفولة -المشكلة تنفيذاً لمواد قانون الطفل، وبقرار صادر عن مجلس الوزراء- في المملكة الجهة الرسمية المعنية بالتنسيق بين جميع الجهات الحكومية والأهلية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالطفولة بكل ما يتعلق بالطفولة، وتقديم الاستشارة من منظور الطفولة حول العديد من المشاريع والقرارات والقضايا النظامية والفنية في جميع الأمور التي لها علاقة بالطفل. وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين في عدد من الجهات المعنية بالطفولة، وهذه اللجنة تختص بعدد من المهام من بينها وضع "استراتيجية وطنية للطفولة" تساعد الجهات المعنية بالطفولة على تطوير وتعزيز مشروعاتها وبرامجها التي تخدم وتضمن حقوق الطفل، وتعتبر هذه الاستراتيجية إطاراً عاماً لمنظومة عمل متكاملة قامت بها لتلبية مختلف احتياجات الطفل.

- **الاستراتيجية الوطنية للطفولة**
  - وضعت الاستراتيجية الوطنية للطفولة بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي (UNDP) وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF). وتتمثل الرؤية الخاصة بالاستراتيجية في توفير بيئة آمنة وملائمة لتنمية قدرات الأطفال، وإيجاد مجتمع يتمتع فيه الطفل بحياة كريمة مستدامة، وتكفل له مشاركة فاعلة قائمة على المساواة والاحترام من خلال تطوير مجموعة منسجمة من السياسيات والبرامج للسنوات القادمة، والتي تعنى بالنواحي الجسمية والمعرفية والاجتماعية والانفعالية، حيث ترتكز الاستراتيجية على أربعة محاور رئيسية متمثلة في الحق في الصحة والبقاء، والحق في التعليم والنماء وبناء القدرات، والحق في الحماية، والحق في المشاركة وعدم التمييز.

- ولقد تم ترجمة هذه الاستراتيجية إلى خطة عمل تنفيذية تضمنت العديد من الأنشطة والبرامج التي تهدف إلى تنمية القدرات والمواهب لدى الأطفال والناشئة، فضلاً عن إنشاء أندية خاصة تعمل تحت مسمى أندية الأطفال والناشئة، يمارس فيها الأطفال والناشئة أنشطتهم، بهدف تنمية ثقافة الطفل والناشئ من جميع النواحي البدنية، والفكرية، والفنية، والعلمية.
- يركز إطار عمل الاستراتيجية على أربعة محاور رئيسية تمثلت في:

1) **الحق في الصحة والبقاء**: وهي عبارة عن حق الطفل في الحصول على الرعاية الصحية والتغذية السليمة والمياه النقية والبيئة الصحية الآمنة من خلال التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن بلوغه، وتطوير الرعاية الصحية الأولية والوقائية والعلاجية، وإعادة التأهيل الصحي.
2) **الحق في التعلم وتنمية القدرات**: وتشكل حقوق الطفل في الحصول على طفولة مبكرة آمنة وتشمل الرعاية الأسرية من قبل الوالدين، وحق الطفل المحروم من بيئة عائلية في الرعاية توفرها الدولة، والحق في مستوى معيشي ملائم لنمو الطفل البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي، والحق في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب والمشاركة في الحياة الثقافية والفنون بحرية، والحق في التعليم المجاني المتطور –بما فيه التعليم ما قبل المدرسة-وإدارة المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الانسانية والحق في التربية.
3) **الحق في الحماية**: ويشمل حماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو التعرض لانتهاك جنسي، وكافة أشكال الاستغلال، أو أدائهم لأي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يعوق تعليمهم، أو أن يكون ضاراً بصحتهم، أو نموهم البدني والعقلي والروحي والبدني والاجتماعي والنفسي، وحمايتهم من التعرض لأي عنف جسدي، أو عاطفي، أو اهمال، أو حرمانهم من حريتهم بصورة غير قانونية أو تعسفية.
4) **الحق في المشاركة وعدم التمييز**: وتشمل حقوق الطفل في التعبير عن آرائه والاستماع إليه وتمكينه من ممارسة حقه في المشاركة الفعالة.

- **الرصد والمعلومات**

- تم إطلاق قاعدة البيانات والاحصائيات الوطنية للعنف الاسري "تكاتف" ، حيث تم تشكيل لجنة مشتركة مرشحة بين المجلس الأعلى للمرأة والجهات الحكومية الرسمية ذات العلاقة (وزارة

الداخلية، وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وزارة العدل والشئون الاسلامية والاوقاف، وزارة الصحة) لتنفيذ المشروع بهدف:

1) الرصد والمتابعة الإلكترونية لحالات العنف الاسري وبناء شبكة موحدة للخروج بسجل موحد للبيانات، يمكن من تتبع حالات العنف ورصد التغيرات التي تطرأ على وضع المعنفة.
2) توحيد التعريفات والتصانيف لأنواع العنف المندرجة تحت كل جهة.
3) توحيد الدراسات والاحصائيات لحالات العنف المرصودة في مملكة البحرين لتحسين وضع مملكة البحرين في التقارير الدولية.
4) مساعدة النساء المعفنات على الحصول على الخدمات الصحيَّة والنفسيَّة والاجتماعيّة التي توفرها مؤسسات الدولة لها كمواطنة.

- **حظر العقاب البدني في جميع الظروف بما في ذلك المنزل**

- حرصت مملكة البحرين على توفير الحماية للأطفال من الاستغلال وغيره من أي اعتداءات على حقوقه او سلامته، وكما أشرنا تم إنشاء مركز حماية الطفل بغية حماية الأطفال من كافة أنواع العنف، وتدشين خط نجدة ومساندة الطفل والذي يعني بتلقي البلاغات والشكاوى عن الأطفال المتعرضين للعنف.
- وقد أصدرت مملكة البحرين تشريعات عدة في مجال حماية الطفولة من أهمها ما يلي:

1. القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل، والذي يكفل حماية الأطفال في مملكة البحرين من جميع أنواع العنف، ويجرم كافة أشكال الايذاء الجسدي والجنسي والنفسي التي قد تقع على الطفل.
2. القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري، الذي يجرم الإيذاء الجسدي، أو النفسي، أو الجنسي، أو الاقتصادي الذي يقع على أي فرد في الأسرة ومنهم الاطفال.
3. صدور القانون رقم 19 لسنة 2017 بشأن الأسرة. ويستند القانون في شكله ومضمونه إلى أحكام الشريعة الإسلامية الجامعة في إطار احترام التزامات المملكة التعاهدية.

- وفي ظل جائحة كوفيد-19، تم الاهتمام بالأطفال في ظل هذه الظروف الاستثنائية خاصة مع التوجيهات الخاصة بالتباعد الاجتماعي وما نتج عنه من الاغلاق الاحترازي لجميع المؤسسات التعليمية في مختلف المراحل التعليمية بالقطاعين العام والخاص وكذلك معاهد ومؤسسات التدريب، بالإضافة الى اغلاق الأنشطة الترفيهية والأندية الشبابية وغيرها من المؤسسات، إذ تم اتخاذ الإجراءات التالية لحماية وتنمية الطفولة:

1. توجيهات حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى بتطبيق نظام العمل من المنزل للأم العاملة في الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية وذلك تقديراً من جلالته لدور المرأة البحرينية في المجتمع ومراعاة لأهمية وجود الأم بجانب أطفالها في ظل هذه الظروف الاستثنائية وبسبب إيقاف الدراسة في المدارس الحكومية والخاصة ورياض الأطفال والحضانات، وقد اخذت الكثير من مؤسسات القطاع الخاص هذا الحذو، الامر الذي ساهم باستمرار وعدم توقف عملية التحصيل الدراسي للطلبة.
2. وساعدت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الاسر في استثمار أوقات الفراغ خلال فترة الإجازة الصيفية لدى الاطفال واستثمارها بصورة نافعة، في ظل توقف انشطة الاندية والمراكز الصيفية، إذ أطلقت الوزارة منصة إلكترونية لأندية الأطفال والناشئة تقدم مجموعة من الانشطة تفيد وتسهم في نشر الوعي بين الفئة المستهدفة، بالإضافة إلى تحقيق الاستفادة من الأجهزة الإلكترونية بصورة هادفة.
3. قامت عدة جهات أهلية وخيرية بالتبرع بعدد من أجهزة الحاسب المحمول للطلبة لأبناء الاسر المتعففة والمعوزة بهدف تسهيل ودعم عملية " التعلم عن بعد" ومساعدتهم في متابعة العملية التعليمية.
4. بذلت وزارة التربية والتعليم جهودها لتمكين الطلبة من فئات التربية الخاصة المختلفة ممن تم دمجهم كليا في الصفوف العادية، من استمرارهم في التحصيل العلمي من خلال التعلم عن بعد، إذ تم إعداد دروس خصيصا تراعي إعاقاتهم وذلك بدعم من اختصاصي إدارة التربية الخاصة والمعلمين وأولياء الأمور. واستمرار التواصل مع الطلبة ذوي اضطراب التوحد والإعاقات الذهنية الذين تم دمجهم في الصفوف الجزئية.
5. الاستمرار بعمل خط نجدة ومساندة الطفل (998 -من أجل طفولة آمنة)، وإيلاء جميع المكالمات الواردة على هذا الخط الاهتمام ومتابعتها للتأكد من سلامة الأطفال وعدم

تعرضهم لاي شكل من اشكال العنف او سوء المعاملة جراء البقاء في المنزل الناتج عن تنفيذ لإجراءات التباعد الاجتماعي.

- واصلت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية جهودها في رعاية وتقديم جميع الخدمات الرعائية والإيوائية للأطفال (مجهولي الأبوين والأيتام وأطفال الأسر المتصدعة) وكذلك وذوي الإعاقات الشديدة والمسنين، من خلال عدد من المراكز والدور والوحدات المختلفة التابعة للوزارة مع وضعها اشتراطات وضوابط للتأكد من أن الطواقم العاملة والمقيمين في هذه المراكز تتبع الاشتراطات الوقائية والتدابير الاحترازية المقرة من قبل وزارة الصحة واللجنة التنسيقية، وتتواصل الإدارات المعنية مع العاملين والمقيمين، بصورة مستمرة للتأكد من سلامتهم وعدم مخالطتهم للمصابين منعاً لوصول هذا الفيروس لهذه المراكز لكونهم من الفئات الأكثر عرضة لمضاعفات هذا المرض. واتخذت الوزارة اجراءاتها بشأن تعقيم هذه الدور والمراكز وتوفير جميع متطلبات الوقاية من كمامات ومعقمات وغيرها، كما تم منع الزيارات بصورة مؤقتة ضماناً لسلامة الجميع.
- وواصل مكاتب الاستشارات الأسرية والموزعة على المراكز الاجتماعية في جميع محافظات المملكة، تقدم خدمات إرشادية لمساعدة الأسرة لحل أي خلافات، بالإضافة الى برنامج الرعاية الأسرية المعني بتنفيذ الأحكام القضائية بشأن زيارات أبناء المطلقين والمنفصلين من خلال المراكز الاجتماعية بدلاً من مراكز الشرطة، إذ يتم تقديم خدمات الإرشاد الأسري عن بعد عبر موقع الوزارة الإلكتروني الرسمي ومنصاتها الإلكترونية بمواقع التواصل الاجتماعي أو من خلال الاتصال بالخط الساخن. كما شكل فريق عمل مشترك بين المجلس الأعلى للمرأة ووزارة العدل والشؤون الإسلامية لمتابعة عملية التحويل الإلكتروني لخدمات "التوفيق الأسري" لتسهيل الإجراءات أمام المتقاضين وضمان استمرار وصولهم للعدالة.
- وحرصت الوزارة على اصدار دليل يتضمن الضوابط والاشتراطات الاحترازية لضمان توفير أجواء عمل سليمة وصحية للطلبة والعاملين في المراكز التأهيلية، وذلك للاسترشاد بها من قبل هذه المراكز مع صدور القرار الخاص باستئناف الأنشطة والبرامج والجلسات التأهيلية الفردية في المراكز الخاصة العاملة في مجال الإعاقة. ويجري مفتشي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية التفتيش الدوري العشوائي على جميع المراكز التأهيلية للتأكد من التزام المركز بالاشتراطات الصحية وضوابط عملية

استئناف التأهيل وفي حال عدم التزام أي مركز تأهيلي سيتم مخالفته وغلقه واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بهذا الشأن.

ختاماً،

- تؤكد مملكة البحرين استمرار مساعيها والعمل الجاد والحثيث على تنفيذ المشاريع والبرامج التي من شأنها رفع المستوى المعيشي للمواطن، وتوفير جميع اشكال الحماية سواء تلك المحققة لأهداف التنمية المستدامة، او تلك التي تحقق العدالة الاجتماعية وتعزز من حقوق الانسان في البلاد. وان هذه الجهود نابعة من ايمان البلاد بأهمية الانسان وضرورة رعايته منذ الطفولة وحتى الشيخوخة، ليكون عنصراً فاعلاً في دعم برامج التنمية المستدامة.
- وفي ظل استمرار جائحة كوفيد-19-19، انتهجت مملكة البحرين وضعت هدفها الأسمى عند اصدار جميع القرارات والإجراءات المتخذة الحفاظ على صحة وسلامة المواطنين والمقيمين في المملكة دون تمييز قائم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الانتماء، وضمان الحفاظ على حقوقهم كاملة وتمتعهم بحريتهم بما يخل بسلامتهم والسلامة العامة بالدولة. والخطوات الاستباقية المتخذة كان لها دور كبير في استمرار حرية التنقل وتلبية الاحتياجات المعيشية للجميع، وضمان استمرار الدخل للفرد والاسرة، واستدامة سوق العمل البحريني، وهذه جهود متواصلة لتحقيق أقصى درجات الاستقرار لحين الوصول لبر الأمان والشفاء التام من هذه الجائحة.

انتهى

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

2021/06/24